

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف إطارات خارجية هوانية جديدة من مطاط من الأنواع المستعملة للحافلات (الأوتوبوسيات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتايلاند؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع المعالجات التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠، ٣/١٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف الشركات المبينة أسماؤها وبياناتها بعد عدد (٣) شركات إلى الجدول الخاص بشركات جمهورية الصين الشعبية المرفق بالقرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه يعالجه، وذلك على النحو الآتى:

الدولة	اسم الشركة	هامش الإغراق كنسبة من قيمة CIF
	Shanxi Yanchang Petroleum Group Rubber Co., Ltd.	٢٥٪ / وعما لا يقل عن ٣٤ دولاراً / للإطار
الصين	Shandong Kaixuan Rubber Co., Ltd.	٢٥٪ / وعما لا يقل عن ٣٤ دولاراً / للإطار
	Shandong Yongsheng Rubber Group Co., Ltd..	٢٥٪ / وعما لا يقل عن ٣٤ دولاراً / للإطار

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢١/٤/١٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

